الرواية فتامل وارجع الى فروع ذكرت في المحلين المذكورين
يظهر لك ما قلناه فتدبر ثم رايت في شرح تنوير الابصار لمصنفه
اقول يشكل على هذا ما نقله شيخنا عن كبدايع ما قالوه
من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضاء
كقاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته وجه الاشكال ان
كبايع باع لنفسه لا للمالك كذي هو المستحق مع انه توقف
على الاجازة ويشكل عليه بيع كغاصب فانه يتوقف على الاجازة
فالظاهر ضعف ما في كبدايع ولا ينبغي ان يعول عليه لمخالفته
لفروع المذهب وهو عين ما قلناه ثم قال في شرح قوله ووقف
بيع كغاصب لكن ظاهر اطلاق المشائخ كتوقف على الاجازة
يشكل على ما قاله الا ان يحمل على ما ذكرنا اه وفيه ما لا يخفى من
البعد جدا فليتامل اه وقال ابن كشلبي قال في كفصول
العمادية قبيل كفصل كسابع ما نصه وبيع مال كغير بدون
كتسليم ليس بمعصية اه قوله فللمالك ان يفسخه مطلقا
صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من
غير وان يجيز صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض كثمن
من مشتر به قاله ملا مسكين وفي كنهر قيد بالمالك لان
كفضولي ليس له الا كفسخ دفعا للحقوق عن نفسه اه وبانى
في اخر كسوادة قوله ان بقي الخ متعلق بقوله ويجيز كذا في
مسكين وشرح كسرخسي وقال في كنهر ولو لم يعلم حال
المعقود عليه وقت الاجازة جاز في قول الى يوسف الاول

وهو

وهو قول محمد وفي قوله الاخر لا يجوز ما لم يعلم قيامه وقت
لان كشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع كشك ثم قال وفي
فروق كلابيسي لو شرط كفضولي كخيار للمالك بطل كعقد لانه
له بدون كشرط فيكون كشرط له سبطله اه وينبغي ان يكون
كشرط لغوا فقط فتدبر انتهى قوله والمعقود له وهو المالك
قال كشيخ ابن كشلبي قلت وهذا مستدرك فتامل اه وفي كوفقا
لم يذكر قوله وله وقال ملا مسكين واعلم ان في قوله وله بعض نبوة
بقوله للمالك ان يجيز اه قوله وبه لو عرضا قيد بالعرض لان
غير لا يشترط قيامه وقت الاجازة وبه يصير كثمن في يد كفضولي
امانة واختلف المشائخ فيما لو هلك قبلها هل يرجع المشتري
عليه بمثله والاصح انه ان علم انه فضولي لا يرجع والا رجع كذا في
كقنية وجزم كشارح بانه امانة مطلقا كذا في كنهر قوله واشترا
الخ قال في كنهر هذا لم يضفه كفضولي الى غير فاضافه بان قال بع
هذا العبد لفلان فقال كبايع بعته لفلان توقف وكصحيح
انه يكفي في كتوقف ان يضاف في احد كلامين الى فلان كما في
كبزازية وفي فروق كلابيسي لو قال اشتريت لفلان بكذا و
كبايع يقول بعت منك بطل كعقد في اصح كروايتين اه وعلى
هذا فلا كتفاء بالاضافة في احد كلامين مقيد بان لا يضاف
الى الآخر اه قوله فان قلت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخ يعني فمطلق كنهي يوجب فساد كمنهي عنه كذا في كبناية قوله
واجازة كمالك بعده اجازة تعد قال في كنهر والاجازة اجما